

الأشباه والنظائر

ما افترق فيه نفقة الزوجة والقريب .

نفقتها مقدرة بحالهما : ونفقته بالكفاية ونفقتها لا تسقط بمضي الزمان بعد التقدير أو
الاصطلاح بخلاف نفقته وشرط نفقته إعساره وزمانته ويسار المنفق بخلاف نفقتها